

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره وضافته إلى قوانين الدولة:-

**قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤  
قانون معدل لقانون منع الإرهاب**

**المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منع الإرهاب لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بـإلغاء تعريف (العمل الإرهابي) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-**

**العمل الإرهابي:** كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواضعه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أوبعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

**المادة ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**المادة ٣ -**

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة :-

أ- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها .

ب- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثانية تقع عليهم أو على أموالهم.

ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.

د - تأسيس جمعية أو الانساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

هـ استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو اعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.

و- حيازة أو احراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو اشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.

ز- الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولی العهد أو أحد أوصياء العرش.

ح- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

ط - تشکيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص او الأموال او ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

**المادة ٤ - يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

#### المادة ٧-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر:-

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي:-

١- إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى .

٢- تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها.

ب- يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات التالية:-

١ - إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان .

٢ - إذا أفضى العمل الإرهابي إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر .

٣- إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملعثبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيمائية أو الاشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد.

ج- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و (د) و (ه) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ط) من المادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

د- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا القانون بالإعدام وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الاعتداء لا يهدد الحياة.

هـ- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة .

و- يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريرض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها ويعتبر العمل الإرهابي تماماً سواء أكان الفعل المؤلف له تماماً أم ناقصاً أم شرعاً فيه.

ز- يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه .

ح- يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف موظفاً عاماً.

ط يعاقب على كل عمل إرهابي آخر بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل .

## عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠١٤/٥/٧

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الملاكي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخسier	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواودة
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطايمين	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير التنمية الاجتماعية المهندس وليد المصري	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير دولة دار الإفتاء الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليمان
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكح	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور خالد الكلادة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور عزام طلال توفيق سليمان			